به في ذلك فقال الحمد لله الى اخره وختمه بقوله وجعلنا من
المسلمين للجمع بين الحمد على النعم الدنيوية والاخروية واشارة
الى ان الحامد لا ينبغي ان يجرد حمده الى اصاغر النعم بل
يتذكر جلايلها فيحمد عليها ايضا لانها بذلك احرى واحق
واولى المايده فسرت بالخوان وعليه فلا ينافي خبر
انس السابق ما اكل على خوان لانه بحسب علمه وح فيكون
الترا هو اله انه لم ياكل على خوان وفي بعض الاحيان اكل
عليه لبيان الجواز ويحتمل ان يراد بها مطلق السفرة اذ المايده
من الثياب اللين الناعم وفي القاموس المايدة الطعام
فاطلاقها على ما يجعل عليه الطعام مجاز من اطلاق الحال
على المحل وح فلا اشكال اصلا غير مودع بتشديدا الدال
مع فتحها اي غير متروك مع كسرها اي حال كوني غير تاركه
له ومعرض عنه فمال الروايتين واحد وهو دوام الحمد
واستمراره ولا مستغنى عنه بفتح النون قيل عطف
تفسير اذ المتروك المستغنى عنه وفيه نظر بل فيه فايدة
لم تستفد من سابقه نصا وهي انه لا استغنا لاحد
عن الحمد لوجوبه على كل مكلف اذ لا يخلو احد عن نعمة
بل نعم لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا
به لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم
به بل ان من اتى به في مقابلة النعمة اثيب عليه
ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابله شي اثيب
عليه ثواب المندوب اما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره
واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا على كل مكلف ويأثم

بتركه

بتركه اجاعادبنا بالجر بدل من الجلالة والقول بانها بدل
من الضمير في عنه واضح الفساد اذ ضمير عنه للحمد كما لا يخفى
على من له ادنى ذوق والرفع خبر مبتدا محذوف او عكسه
والنصب على النداء بحذف اداته او المدح او الاختصاص وح
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اطعمت واسقيت
واغنيت وهديت واحييت فلك الحمد على ما اعطيت
وكان صلى الله عليه وسلم اذا اكل عند قوم لا يخرج حتى
يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله بن بسر بقوله اللهم
بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم
وفي منزل سعد بقوله افطر عندكم الصايمون واكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملايكة رواه ابو داود وسقاه
اخر لبنا فقال اللهم امتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون
سنة فلم ير شعرة بيضا رواه ابن السني وفي خبر
مسلم عند البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع قوم
كان اخرهم اكلا وروى هو كابن ماجة مرفوعا اذا وضعت
المايدة فلا يقوم الرجل وان شبع حتى يفرغ القوم فان
ذلك يخجل جليسه وعسى ان يكون له في الطعام حاجة
في الى اخره اخبارها بذلك اما عن رؤيتها قبل الحجاب
او بعده واقتصرت في الرؤية على رؤية الانيا ولا
يلزم منها رؤية بدون ذلك الاعرابي او عن اخبار
عن النبي صلى الله عليه وسلم او من غيره لو سمي لكفاكم
وفي نسخة لكفانا وسيبقي بعظيم بركة التسمية وفايدة
انه علمه ليرضى اي لاجل ان ياكل الاكلة بالفتح اسم للمرة

Copyright © King Saud University